يعني ان الواجب العقلي هو الامر الذي لا يدرك في العقل ابتداء اي اول ادراك العقل
عدمه يعني اما ابتداء بلا احتياج الى سبق نظر ويسمى الضروري
كالتحيز مثلا للجرم فان العقل ابتداء لا يدرك انفكاك
الجرم عن التحيز اي اخذه قدر ذاته من الفراغ واما بعد
سبق النظر ويسمى نظريا كالقدم لو لا ناجل وعز فان
العقل انما يدرك وجوبه له الله تعالى اذا فكر العقل
وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث له جل وعز من
الدور او التسلسل الواضحي الاستحالة فقد عرفت بهذا
انقسام الواجب الى ضروري ونظري قوله والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده يعني ايضا اما ابتداء او بعد
سبق النظر فمثال الاول لغة والجرم عن الحركة والسكون
اي تجرده عنهما معا بحيث لا يوجد في واحد منهما فان العقل
ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال الثاني
كون الذات العلية جرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز انما يدركه العقل
بعد ان يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من المستحيل
وهو الجمع بين النقيضين وذلك انه قد وجب لو لا ناعز وجل

القدم

القدم والبقا لئلا يلزم الدور او التسلسل لو كان تعالى
حادثا اذ لو كان تعالى جرما لوجب له الحدوث تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا لما تقرر من ان وجوب الحدوث
لكل جرم يلزم اذ لو كان تعالى جرما لزم ان يكون قابلا
القدم لالوهيته وواجب الحدوث لجرميته تعالى
عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين لاستحالة فقد
عرفت ايضا بهذا انقسام المستحيل الى ضروري ونظري
قوله والجايز ما يصح في العقل وجوده وعدمه يعني
ايضا اما ضروري واما بعد سبق نظر فمثال الاول
اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك
ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال
الثاني تعذيب المليح الذي لا يعصي الله قط طرفة عين
فان العقل انما يحكم بجواز هذا التعذيب فيحققه عقلا
بعد ان ينظر في برهان الوحدانية ويرى ان الافعال
كلها مخلوقة لو لا ناجل وعز ولا اثر لكل ما سواه تعالى
فاثر البتة فلزم من ذلك استواء الايمان والكفر
والطاعة والمعصية عقلا وان كل واحد من هذه يصلح

Copyright © King Saud University